على انكم جعلتم الجارية لها فالاما رايتموني اشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا انما
لها وانا اعني المروحة وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي من حلف على
يمين ولا يستثني فالبر والاثم فيما على عمله قلت ما تقول في الحيل قال لا باس في الحيل فيما
يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما
كان من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى
يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحال في شيء حتى يدخل فيه شبهة واما على
على السبيل الذي قلنا فلا باس بذلك وكان حماد اذا جاءه من لا يريد الاجتماع به
وضع يده على ضرسه ثم قال اضرسني ضرسي ووجه الرشيد الى شريك ليحلفه فسأله
شريك ان ينصرف ويدافع بحضوره ففعل فحبسه الرشيد ثم ارسل اليه رسولا اخر فاحضره
وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله فحلفه بالايمان المغلظة انه ما راى الرسول في اليوم
الذي ارسله فيه وعنى بذلك الرسول الثاني فصدقه وامر باطلاق الرجل واحضر الثوري
الى مجلس المهدي فاراد ان يقوم فحلف بالله انه ليقومن فتركه نعله وخرج ثم رجع
فلبسها ولم يعد فقال المهدي الم يحلف انه يعود فقالوا انه عاد فاخذ نعله فقالوا وليس
مذهب من مذاهب الائمة المتبوعين الا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل فلا بعد الناس عن
القول بها مالك واحمد وقد سئل احمد عن المروذي وهو عنده ولم يرد ان يخرج الى المسائل
فوضع احمد اصبعه في كفه فقال ليس المروذي ها هنا وما يصنع المروذي ها هنا وقد
سئل احمد عن رجل حلف بالطلاق ليطان امراته في نهار رمضان فقال ليسافر بها
ويطأها وقال صاحب المستوعب وجدت بخط شيخنا ابن حكيم حكي ان رجلا سال
احمد عن رجل حلف ان لا يفطر في رمضان فقال له اذهب الى بشر بن الوليد فاساله
ثم ائتني فاخبرني فذهب فساله فقال البشر اذا افطر اهلك فاقعد معهم ولا تفطر فاذا
كان السحر فكل واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء المبارك فاستحسنه احمد
قالوا وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف الحيلة التي توصل بها الى اخذ اخيه باظهار
انه سارق ووضع الصواع في رحله ولم يكن لذلك حقيقة لكن اظهر ذلك توصلا
به الى اخذ اخيه وجعله عنده واخبر الله سبحانه انه ان ذلك كيده كاده سبحانه
ليوسف اي اخذ اخاه ثم اخبر سبحانه انه ان ذلك من العلم الذي يرفع به درجات
من يشاء وان الناس متفاوتون فيه فوق كل ذي علم عليم قال منكروا الحيل الحيل

ثلاثة

ثلاثة انواع نوع هو قربة وطاعة وهو من افضل الاعمال عند الله ونوع هو جايز بما
ح لا احرج على فاعله ولا على تاركه وترجح فعله على تركه او عكس ذلك تابع لمصلحته
ونوع هو محرم ومخادعة لله ورسوله متضمن لاسقاط ما اوجبه وابطال ما شرعه و
تحليل ما حرمه وانكار السلف والائمة واهل الحديث انما هو لهذا النوع فان الحيلة
لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم وان غلب في العرف اطلاقها
على ما يكون من الطرق الخفية الى حصول الغرض بحيث لا يفطن له الا بنوع من الذكاء و
الفطنة واخص من هذا تخصيصها بما يذم من ذلك وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء
المنكرين للحيل فان اهل العرف لهم تصرف في تخصيص الالفاظ العامة ببعض موضو
عاتها وتقييد مطلقها ببعض انواعه فان الحيلة فعلة من الحول وهذا التصرف من حال
الى حال وهي من ذوات الواو واصلها حوله سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء كميزان و
ميقات وميعاد قال في المحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحوليء والحالة والاحتيال والتحيل
والتحول كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على وجوه التصرف قال والحول والحيل جمع حيلة
ورجل حول وحوله وحولي وحولون شديد الاحتيال وما احوله واحيله وهو احول منك
انتهى فالحيلة فعلة من الحول وهو التحول من حال الى حال وكل من حاول امرا يريد فعله والتخلص
منه فانه يحاله ولهذا سميت حيلة يتوصل بها اليه فالحيلة معتبرة بالامر المحتال به اعلى اطلاقا ومنعا
ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية فان كان المقصود امرا حسنا كانت الحيلة حسنة و
ان كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وان كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك وان كان
معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
فتستحلوا محارم الله باد في الحيل صار شرعي في عرف الفقهاء اذا اطلقت يقصد بها الحيل التي
يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تتضمن اسقاط حق لله او لادمي مما يستحل بالمحا
رم ونظير ذلك لفظ الخداع فانه ينقسم الى محمود ومذموم فان كان بحق فهو محمود وان كان بما
طل فهو مذموم ومن النوع المحمود قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقوله في الحديث الذي
رواه الترمذي وغيره كذا الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاث خصال رجل كذب امراته ليرضيها
ورجل كذب بين امرأتين ليصلح بينهما ورجل كذب في خدعة حرب ومن النوع
المذموم قوله في حديث عياض بن حمار الذي رواه مسلم في صحيحه اهل النار خمسة
ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وقوله تعالى

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)